

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٤
الموافق (١٢ يونية سنة ٢٠٢٣)

العدد ١٣١
تابع (أ)



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار رقم ١٤٦٠ لسنة ٢٠٢٣	الهيئة العامة للرقابة المالية
٦	قرار رقم ١٤٦١ لسنة ٢٠٢٣	
٩	قرار رقم ١٤٦٢ لسنة ٢٠٢٣	



المطابع الأميرية
صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٤٦٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٨

بشأن تنظيم إجراءات وفحص طلبات الترشح

لانتخابات مجلس إدارة الاتحاد المصري للأوراق المالية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ بالنظام الأساسي للاتحاد
المصري للأوراق المالية ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٢١٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن إجراءات ترشح وانتخاب
أعضاء أول مجلس إدارة للاتحاد المصري للأوراق المالية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعلم اللجنة التأسيسية للاتحاد المصري للأوراق المالية عن موعد أول انتخابات
لمجلس إدارة الاتحاد وفتح باب الترشح وفترة تلقي الطلبات وذلك قبل انعقاد اجتماع
الجمعية العامة للاتحاد بـ ٤٥ يوم على الأقل ، ويتم الإعلان بالنشر في جريدة
صباحية واسعة الانتشار على نفقة الاتحاد وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة .

(المادة الثانية)

تقدم طلبات الترشح إلى اللجنة التأسيسية للاتحاد بمقره الكائن بـ ٢٨ شارع
طلعت حرب ، من اليوم التالي لتاريخ النشر ولمدة خمسة عشر يوماً ، على أن تكون
موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة العضو ومرقفاً بها المستندات الدالة على استيفاء
الشروط الواجب توافرها في المرشحين لعضوية مجلس إدارة الاتحاد على النحو
المرفق بهذا القرار ، ويثبت الطلب في سجل خاص محددًا به تاريخ وساعة وروده ،
ويعطى صاحب الشأن ما يفيد تقديم الطلب .

(المادة الثالثة)

تشكل لجنة لفحص طلبات الترشح لانتخابات مجلس إدارة الاتحاد برئاسة الأستاذ/ عاطف محمد عبد الله - مدير عام الرقابة على وسطاء الأوراق المالية بالهيئة ، وعضوية كل من :

- ١- الأستاذ/ خضر ربيعي طلعت - مدير عام الإدارة العامة للمراجعة والتحقيقات بالإدارة المركزية للإلزام بالهيئة .
 - ٢- الدكتور/ عصام جمال الدين خليفة - عضو اللجنة التأسيسية للاتحاد .
 - ٣- الأستاذة/ انجي أيمن عاشور - أمين عام الاتحاد .
- وتتولى اللجنة مهام فحص طلبات الترشح والتحقق من توافر الشروط الواجب توافرها في المرشحين واستبعاد من يتخلف في شأنه شرط منها وذلك خلال أسبوعين من اليوم التالي لانتهاج الموعد المحدد لقبول طلبات الترشح ، ويكون للجنة استيفاء أي بيانات أو مستندات تراها لازمة لأداء مهامها .
- وتقوم اللجنة بإخطار المتقدمين للترشح بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بالبريد الإلكتروني بما انتهت إليه نتيجة الفحص خلال يومين من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها بالفقرة السابقة ، على أن تقوم بإعداد قوائم مبدئية بالمرشحين ، ويتم موافاة الهيئة بها لنشرها على موقعها الإلكتروني فى أول يوم عمل تال لتاريخ انتهاء مدة الأسبوعين المشار إليها بالفقرة السابقة .

(المادة الرابعة)

- تتولى اللجنة المشار إليها بالمادة السابقة من هذا القرار خلال اليومين التاليين لتاريخ صدور قرار لجنة التظلمات حال وجوده أو من تاريخ انقضاء ميعاد التظلم بحسب الأحوال ، القيام بإعداد القوائم النهائية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الاتحاد وموافاة الهيئة بها لنشرها على موقعها الإلكتروني ، وذلك على النحو الآتى :
- ١- قائمة المرشحين عن نشاط السمسرة فى الأوراق المالية .
 - ٢- قائمة المرشحين عن نشاط الاشتراك فى تأسيس الشركات (الشركات القابضة المالية) ونشاط ترويج وتغطية الاكتتاب فى الأوراق المالية .

٣- قائمة المرشحين عن نشاط الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية وأمناء الحفظ .

٤- قائمة المرشحين عن نشاط إدارة الصناديق والمحافظ والاستثمار المباشر ورأس المال المخاطر وباقي الأنشطة الأخرى .

٥- قائمة المرشحين عن الأعضاء المستقلين من ذوي الخبرة .

(المادة الخامسة)

في حال ترشح ممثل اللجنة التأسيسية المشار إليه بالمادة الثالثة من هذا القرار للانتخابات ، يكون لرئيس الهيئة اختيار أحد أعضاء اللجنة التأسيسية الآخرين بدلا منه لعضوية تلك اللجنة ، وإذا تعذر ذلك فيكون لرئيس الهيئة الاختيار من أحد رؤساء مجالس إدارة أو الأعضاء المنتدبين للشركات الأعضاء بالاتحاد شريطة عدم ترشحه للانتخابات .

(المادة السادسة)

يلغي قرار رئيس الهيئة رقم ١٢١٤ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٤٦١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٨

بشأن تنظيم الإشراف على انتخابات

مجلس إدارة الاتحاد المصري للأوراق المالية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ بالنظام الأساسي للاتحاد
المصري للأوراق المالية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة للإشراف على انتخابات مجلس إدارة الاتحاد برئاسة الأستاذ/

أشرف محمد غنيم نائب رئيس الإدارة المركزية للإلزام ، وعضوية كل من :

١- الأستاذة/ هدى علي علي العزب - مدير عام الإدارة العامة لقيود وترخيص
المهنيين بالهيئة .

٢- الأستاذ/ أحمد قطب غزولي - مدير إدارة مراجعة وتحقيقات سوق المال بالهيئة .

٣- الأستاذ/ سليمان نظمي جرجس - رئيس اللجنة التأسيسية للاتحاد .

ويجوز للجنة الاستعانة بمن تراه من الهيئة أو الاتحاد لمعاونتها في أداء مهامها .

وتتولى اللجنة مهام الإعداد للانتخابات وتسجيل الحضور والتحقق من الالتزام بما

ينص عليه النظام الأساسي للاتحاد فيما يتعلق بمن يحق لهم التصويت ، وتضطلع

بالإشراف على سلامة التصويت والقيام بفرز الأصوات بعد استبعاد الأصوات غير

الصحيحة وإعداد محضر بما تم في الانتخابات والأصوات الحاصل عليها كل مرشح

وإعلان النتيجة .

ويجوز بموافقة الهيئة إجراء الانتخابات باستخدام الأنظمة التكنولوجية المؤمنة .

(المادة الثانية)

في حال ترشح ممثل اللجنة التأسيسية المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار للانتخابات ، يكون لرئيس الهيئة اختيار أحد أعضاء اللجنة التأسيسية الآخرين بدلاً منه لعضوية تلك اللجنة ، وإذا تعذر ذلك فيكون لرئيس الهيئة الاختيار من أحد رؤساء مجالس إدارة أو الأعضاء المنتدبين للشركات الأعضاء بالاتحاد شريطة عدم ترشحه للانتخابات .

(المادة الثالثة)

يتم التصويت على المرشحين لعضوية مجلس إدارة الاتحاد حسب الفئات المختلفة ، وذلك على النحو الآتي :

- ١- اختيار ثلاثة ممثلين عن نشاط السمسرة في الأوراق المالية .
 - ٢- اختيار ممثلين عن نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات (الشركات القابضة المالية) ، ونشاط ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية .
 - ٣- اختيار ممثلين عن نشاط الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية وأمناء الحفظ ، على أن يكون أحدهما عن نشاط الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية .
 - ٤- اختيار ثلاثة ممثلين عن نشاط إدارة الصناديق والمحافظة والاستثمار المباشر ورأس المال المخاطر وباقي الأنشطة الأخرى .
 - ٥- اختيار ثلاثة من المستقلين من ذوي الخبرة .
- ويكون التصويت للفئات الواردة بالبنود من (١ إلى ٤) من خلال قيام الشركة العضو بالاتحاد التي لها حق التصويت ، بالاختيار من بين المرشحين الممثلين للفئة التي تنتمي إليها وفقاً للقائمة المعدة لذلك ، على أن يكون لكافة الشركات أعضاء الاتحاد الذين لهم حق التصويت الاختيار من بين المرشحين لعضوية مجلس إدارة الاتحاد كأعضاء مستقلين من ذوي الخبرة .
- ويكون التصويت صحيح بالنسبة لكل قائمة من القوائم المشار إليها ، حال اختيار عدد المرشحين المقرر لها .

(المادة الرابعة)

تُعلن نتيجة الانتخابات بعد فرز الأصوات الحاصل عليها كل مرشح من المرشحين لعضوية مجلس إدارة الاتحاد وفقاً لأعلى الأصوات الصحيحة التي حصل عليها المرشحين لكل فئة من الفئات المختلفة ، وذلك بمراعاة أن يتم البدء بإعلان فوز السيدتين الحاصلتين على أعلى الأصوات على مستوى جميع القوائم حال ترشحهما ، ثم استكمال الفائزين الحاصلين على أعلى الأصوات في الفئات المختلفة . وفي حالة تساوي مرشحين أو أكثر في عدد الأصوات يتم إعادة التصويت بين هؤلاء المرشحين لإعلان الفائز من بينهم .

(المادة الخامسة)

تعلن اللجنة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار النتيجة النهائية لاختيار أعضاء مجلس إدارة الاتحاد في اليوم التالي لانتهاؤ فترة البت في التظلمات من نتيجة أو إجراءات الانتخابات ، وفي حالة عدم وجود تظلمات تعلن النتيجة في يوم العمل التالي لانتهاؤ فترة التقدم بالتظلمات .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٤٦٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٨

بشأن تنظيم نظر تظلمات انتخابات مجلس إدارة الاتحاد المصري للأوراق المالية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ بالنظام الأساسي للاتحاد

المصري للأوراق المالية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة لنظر التظلمات المقدمة من المرشحين الذين

تم استبعاد أسماءهم من قوائم المرشحين لعضوية مجلس إدارة الاتحاد ، برئاسة أحد

المستشارين القانونيين للهيئة ، وعضوية كل من :

١- ممثلين عن الهيئة من شاغلي وظائف الإدارة العليا بها .

٢- المستشار القانوني للاتحاد .

ويتم تقديم التظلم خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ نشر القوائم المبدئية المشار إليها

بقرار رئيس الهيئة الصادر بشأن تنظيم إجراءات وفحص طلبات الترشح لأول

انتخابات لمجلس إدارة الاتحاد .

وتتولى اللجنة البت في التظلم خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ انقضاء

ميعاد التظلم ، ويتم إخطار ذوي الشأن بقرار اللجنة خلال يومي عمل على الأكثر

من تاريخ صدوره .

(المادة الثانية)

يجوز لكل مرشح التظلم من نتيجة أو إجراءات الانتخابات خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إعلانها ، وتختص اللجنة المشار إليها بالمادة السابقة بالبت في التظلمات المقدمة من نتيجة الانتخابات أو إجراءاتها وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ تقديمه ، ويكون قرارها نهائيًا .

وفي جميع الأحوال ، يكون للجنة المشار إليها بهذا القرار طلب أي بيانات أو مستندات من المتظلم أو الاتحاد ، متى كانت ضرورية للبت في التظلم .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٦١٢٢ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٦/١٣ - ٧٠٩